المدخل
لدراسة القواعد الفقهية

الدكتور كياهي نووي طبراني

literasi nusantara

المدخل

لدراسة
القواعد الفقهية

الدكتور كياهي نووي طبراني

literasi
nusantara

Al-madkhol lidirasat al-Qawaid al-Fiqhiyah

Penulis : Dr. KH. Nawawi Thabrani

ISBN : 978-623-7743-62-0

Copyright © April 2020

Ukuran : 14.8 cm X 21 cm; Hal: iv + 76

Hak Cipta dilindungi oleh undang-undang. Pertama kali diterbitkan di Indonesia dalam Bahasa Indonesia oleh Literasi Nusantara. Dilarang mengutip atau memperbanyak baik sebagian ataupun keseluruhan isi buku dengan cara apa pun tanpa izin tertulis dari penerbit.

Penata Isi : Ahmad Ariyanto
Desainer Sampul : M. Rosyiful Aqli

Cetakan I, April 2020

Diterbitkan pertama kali oleh Literasi Nusantara
Perum Paradiso Kav. A1 Junrejo – Batu
Telp : +6285887254603, +6285841411519
Email: penerbitlitnus@gmail.com
Web: www.penerbitlitnus.co.id
Anggota IKAPI No. 209/JTI/2018

Didistribusikan oleh CV. Literasi Nusantara Abadi
Jl. Sumedang No. 319, Cepokomulyo, Kepanjen, Malang. 65163
Telp : +6282233992061
Email: redaksiliterasinusantara@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ، فإنَّ أشرف العلوم قواعد الشريعة، ومن أهمها القواعد الفقهية، التي يُعرف بها استنباط الأحكام الشرعية من ضوابطها وحكمها وأسرارها، بأنها القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها ليعرف ضمنها، وإن الحاجة ماسَّة لمعرفتها, فانه لا يمكن أن يُتاح للمجتهد إجراءُ اجتهادٍ ما، إلا بعدما يحيط بهذه القواعد إحاطةً شاملة؛ لأنَّها مساعدة لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوصها المقدسة.

ختامًا :أسأل الله تعالى أن يجعَلَ هذا السطر, الذي يسمى بالمدخل لدراسة القواعد الفقهية, خالِصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله ذُخْرًا لي عنده يوم القيامة، ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾]الشعراء: ٨٨، ٨٩]، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين

الفصل الأول

التمهيد

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

القاعدة: أصل الأس, والقواعد: الأساس, وقواعد البيت: أساسه[1]," القاعدة في اللغة الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء سواء كان حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، وقد جاء هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[2] وفي قوله تعالى: ﴿**فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾,[3] القاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان، فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة, والفقهية هي قيد من القواعد لإخراج ما ليس فقهيًا منها، كقواعد الحساب والقانون والفلسفة واللغة ونحوها, والمراد بالفقهية هى علم بالأحكام الشرعية العملية من خلال الاجتهاد.

وأماالقواعدالفقهية فى الاصطلاح فكماعرفها تاج الدين ابن السبكي بأنها, الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه,[4] وعرفها شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (تـ ١٠٩٨هـ) إنها: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

---

[1] (أنظر: ابن منظور,لسان العرب)

[2] البقرة، ١٢٧

[3] النحل, ٢٦

[4] (أنظر :تاج الدين السبكي ,الأشباه والنظائر)

عملا, بهذين التعريفين إنما هى حكم أغلبي, لا تنطبق على جميع الجزئيات, اذ ان كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة منها, والمستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي يحتمل وجودها تحت قاعدة أخرى, والى ذلك صرح محمد أبوزهرة أن دراسة قواعد الفقه من قبيل دراسة الفقه, لا من قبيل دراسة أصول الفقه,[٥] وهذان التعريفان أقرب التعريفات إلى ماهية هذه القواعد, لأن هذه القواعد في أغلبها جاءت بمنهج الاستقراء من المسائل المتناثرة.

قد رادفت القاعدة بألفاظ عديدة, منها نظريات وضوابط ومبادئ وأصول وقوانين, كلها بمعنى واحد وهى ألفاظ كلية تندرج تحتها جزئيات متعددة, لكن هذه المرادفات قل استعمالها بمعنى القواعد الفقهية المحددة, الا لماما وهو "الأصل", مثاله: الأصل أن ماثبت باليقين لايزول بالشك.

المطلب الثاني: فائدة القواعد الفقهية

إعلم أن القواعد الفقهية من أهم العلوم لطالب العلم, فلايخفى أن لهذه القواعد فوائد عديدة منها:

أولا: ضبط المسائل المنتشرة الكثيرة فى ضبط واحد تندرج فيه عدة جزئيات من المسائل الفقهية, والى ذلك أشار ابن خلدون

[٥] (أنظر: محمد أبوزهرة, أصول الفقه)

لما كان إمام المذاهب علما مخصوصا ولم يكن لهم سبيل الاجتهاد احتجوا الى تنظير المسائل فى الإلحاق.[٦]

ثانيا: استغناءعن حفظ أكثر الجزئيات من أحكام الفروع، لأن المسائل الفقهية لا تنحصر الا بمئات الآلاف, وبناء على ذلك قال القرافي (تـ ٦٨٤هـ) في كتابه الأثري: "ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب."[٧]

ثالثا: مساعدة وسهولة على الفقيه الى إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وفلسفتها أي وقت شاء, وقيل اذا وجدت المصلحة فثم شرع الله, قال القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف"[٨]

رابعا: تمكن غير المختصصين في علوم الشريعة فحسب، كرجال القانون والاقتصاد والطب والنحو من الإطلاع على مقاصد الفقه بأيسر طريق.

خامسا: تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم، وهذا يساعد على تنمية مرونة الحكم الشرعي لديه في عديدة من المسائل

---

[٦] (أنظر: ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون)

[٧] (أنظر: القرافي, الفروق)

[٨] أنظر: القرافي, الفروق)

الفقهية, ويقرر مصطفى الزرقاء أن هذه القواعد يماثلها ما يسمى في يومنا هذا فى الاصطلاح القانوني بالمبادئ.[٩]

اذن, في عصرنا هذا نجد الحاجة ماسة أكثر الى هذالعلم بما يحمله من مرونة الإسلام أمام ما ساد فى واقع أمتنا, وهذا تأكيد من جديد على دور الأمة في العمل الاجتهادي على اجابة المشاكل الاجتماعية, وكذا تفعيل فكر وعي بهويتها الإسلامية وإحياء نابض بالحيوية, وبهذا الاعتبار أن هذا العلم بوصفه عمل فكري منهجي وجهد علمي متواصل, يجسد الفكر الحي.

المطلب الثالث: استمداد القواعد الفقهية

يمكن تقسيم القواعد الفقهية من حيث اعتبار استمدادها الى مستويين:

فالمستوى الأول: قواعد مستمدة من نص شرعى وعدة نصوص شرعية, وقد يكون هذا المستوى مأخوذ من القران الكريم أو الحديث أو منهما, مثاله: القواعد الخمس وقاعدة: **الحدود تسقط بالشبهات** و**الخراج بالضمان** ونحوذلك, والمستوى الثاني: قواعد مستمدة من المسائل المتشابهة, كقواعد الملكية وقواعد الفسخ ونحوهما وهى مبنية على الجمع بين المسائل الفقهية, ولذا كانت هذه القواعد ثمرة للأحكام الفقهية المتفرقة الجزئية.

[٩] (أنظر: أحمد الزرقاء, المدخل الفقهي العام)

المطلب الرابع: مسار القواعد الفقهية التاريخي

نشأت القواعد الفقهية مع نشأة الإسلام، ويدل على هذا وجود الكثير من القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[١٠] وقوله ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[١١] **وقول النبي** صلى الله عليه وسلم: **(لاضرر ولا ضرار)**, لكن من حيث جمع القواعدالفقهية، وردِّ الفقه إليها قد اختلف العلماء.

إن القواعدالفقهية لم توضع كلها مرة واحدة فى وقت معين على أيدي الفقهاء بل تكونت في البداية مفاهيمها، ووضعت نصوصها، وتطورت صياغتها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه على أيدي كبار فقهاء المذاهب جيلا بعد جيل كما لم توضع سائر العلوم غالبا.

وقال على أحمد الندوى: إنها مرت فى تطورها في ثلاثةْ أطوار الأول: طورالنشؤ والتكوين, وهو عصرالرسالة, والثانى طور النمو والتدوين, وهو باعتبارها فنا مستقلا, فقد تأخرت عن العصور المبكرة الى عصر الفقهاء, والثالث طورالرسوخ والتنسيق, ولذا ظلت متفرقة ومبددة فى مدونات مختلفة مثل الفروق والألغاز.[١٢]

وأول من جمعها هو القاضي أبو طاهر الدباس الحنفي ورد مذهب الحنفية إلى سبع عشرة قاعدة، وذكروا أن أبا سعيد الهروي

---

[١٠] النجم: ٣٩

[١١] الأعراف : ١٥٦

[١٢] (أنظر: على أحمد الندوي, القواعد الفقهية)

الشافعي سمع بهذا، فأراد أن يأخذ هذه القواعد من أبي طاهر، إلا أن أبا طاهر كان ضنينا بها، وذكروا أنه كان ضنينا بالعلم، ولم يكن ليعطي هذه القواعد لأحد، ولكن أبا سعيد علم أن أبا طاهر الدباس يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه – وكان الدباس رجلا ضريرا– فالتف الهروي بحصيرة وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع.[١٣]

ثم تليها محاولات وعنايات العلماء، ومن الكتب المؤلفة منهم ما يلي:

١. "**تأسيس النظائر**" لأبي الليث السمرقندي (ت ٧٧٣هـ).
٢. "**القواعد**" للقاضي عياض المالكي (ت ٥٤٤هـ).
٣. "**القواعد في فروع الشافعية**" لأبي حامد الجَاجِرْمي (ت ٦١٣هـ).
٤. "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**" للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
٥. "**الأشباه والنظائر**" لتاج الدين بن السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ).
٦. "**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**" لابن رجب الحنبلي

[١٣] (أنظر: د. ابراهيم محمد محمود الحريري, المدخل الى القواعد الفقهية الكلية)

(ت ٧٩٥هـ).

٧. "**الأشباه والنظائر**" لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ).

٨. "**الفروق**" للقرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ).

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه

ربما كانت القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية, وهي أن كلاً منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية, ومن ناحية أخرى يمكن التفريق بينهما من وجوه تالية:

أ. **من جهة استمدادهما**, فأصول الفقه تستمد من ثلاثة عناصر: علم الكلام والعربية وتصور الأحكام, والقواعد الفقهية تستمد من الأدلة الشرعية والمسائل الفرعية المتشابهة.

ب. **من جهة متعلقهما**, فأصول الفقه تتعلق بالأدلة الشرعية, مثل: **الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم**، والقواعد الفقهية تتعلق بفعل المكلفين, مثل: "**اليقين لا يزول بالشك**" و**لا ينسب إلى ساكت قول.**"

ت. **من جهة اختلافهما**, فأصول الفقه عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع الأدلة الإجمالية مثل: الإجماع حجة قطعية, فضلا عن أن أصول الفقه فى الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك

أنها راجعة الى كليات الشريعة, وما كان كذلك فهو قطعي,[١٤] والقواعد الفقهية عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها, وقال محمد أبوزهرة: "وقد التبس على بعض الباحثين الفارق المميز بينها وبين أصول الفقه فوجب علينا التنبيه الى هذا الفارق."[١٥]

ث. **من جهة تطبيقهما**, فأصول الفقه هى المنهج الذى يلتزمه المجتهد ليعتصم به الخطاء فى استنباطه, و القواعد الفقهية ليست منهجا مستنبطا بل مجموعة الأحكام المتشابهة من قياس واحد أو ضبط فقهي, لأجل ذلك نبهت مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أن القواعد الفقهية الكلية انما هى دساتير للتفقيه وليست نصوصا للقضاء,[١٦] ومعظم أصول الفقه كقواعد لغوية تحدد المنهاج وتفسير على ضوئه النصوص الشرعية, وقواعد الفقه كقواعد استقرائية قياسية, تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع.[١٧]

ج. **من جهة أهميتهما**, فأصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية, أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد

---

[١٤] (أنظر: حمد بن حسين الجيزاني, تهديب الموافقات)

[١٥] (أنظر: محمد أبو زهرة, أصول الفقه)

[١٦] (أنظر: د. محمد الروكى, قواعد الفقه الإسلامي)

[١٧] أنظر: المرجع السابق

الأصولية, وخلاصة القول أن أصول الفقه ميزان لاستنباط الأحكام الصحيح, وقواعد الفقه هي وسط بين الأدلة والأحكام.

تنبيهات:

هناك تمايز في مجال القواعد الأصولية من حيث في طرق الاستنباط و الأدلة والأحكام, وعلى سبيل المثال **في طرق الاستنباط:** الأمر يفيد الوجوب, الأمر بعد الحطر يفيد الإباحة, والأخذ بأوائل الأسماء واجب, **وفي الأدلة:** أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تفيد الوجوب, الا ما دل دليل على خلاف ذلك, وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز, وشرع من قبلنا لازم لنا مالم يقم دليل على نسخه عنا, **وفي الأحكام:** ما لايتم الواجب الا به فهو واجب, والمباح المفضي الى الحرام حرام, والتخيير يسقط الترتيب, والوجوب يتضمن تحريم الترك.[١٨]

[١٨] أنظر: المرجع السابق

الفصل الثاني

القواعد الفقهية من حيث تشتمل مسائل كثيرة

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكبرى

من معالم التفقه في الدين تعرف على القواعد الفقهية الكبرى, التي تضبط الفروع الجزئية العملية، وهى تؤخذ من الكتاب والسنة مما يدل عليها عموم النصوص ودلالاتها, وهي الأمور بمقاصدها, واليقين لا يزال بالشك, والمشقة تجلب التيسير, : و الضرر يزال , والعادة محكمة:

أ. القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**,[١٩] وعلى هذا الحديث اعتمد الفقهاء فى صياغة قاعدة: **(الأمور بمقاصدها)** أي أن أعمال العباد وتصرفاتهم معتبرة بالنيات, فان المسلم ربما رفعته نيته إلى أعلى الدرجات، أو أنزلته إلى أحط الدركات, و كذا لم يثب على عمله، لكن يثاب على نيته, قال الشافعى وغيره إن النية ثلث العلم أو ثلث الإسلام.[٢٠]

[١٩] رواه الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب

[٢٠] (أنظر: السيوطى, الأشباه والنظائر)

ولا تقتصر هذه القاعدة على باب فقهي معين أو مسائل محدودة، بل تندرج في جميع أبواب الفقه، لأن موضوع علم الفقه أعمال المكلفين من حيث ما يعرض لها من الأحكام الشرعية، وهذه القاعدة موضوعها كذلك سائر تصرفات المكلفين وأعمالهم من حيث ما يعرض لها من مصاحبة النية المعتبرة لها أو عدمها, فتؤثر في العبادات تأثير الشرط في المشروط، فتكون العبادة التي لم تقترن بنيتها المعتبرة عبادة غير صحيحة، كما تؤثر في قبول العبادات وعدم قبولها؛ لأن النية هي التي تفصل بين الإخلاص والرياء, وقال ابن المبارك: رب عمل صغير تعظمه النية, ورب عمل كبير تصغره النية.

أعمال وأكساب الإنسان أربعة أقسام: الأول أكساب القلوب وهي على ما لا يكون الا حسنا كمعرفة ما يحب له من أوصاف الجلال, وما لايكون الا قبيحا وينهى عنه لذاته لقبحه فى نفسه وفساده كالجهل بالله, وما يختلف حسنه وقبحه باختلاف ما يقترن به من المفاسد والمصالح, **والثانى: أكساب الحواس الخمس** وهى النظر والاستماع واللمس والشم والذوق, **والثالث: الأقوال** وهي ما يؤمر لذاته لحسنه فى نفسه وصلاحه كقرأة القرأن, وما ينهى عنه لذاته لقبحه فى نفسه وفساده كإنكار اللسان لوجود الخالق, وما تختلف أحكامه باختلاف مصالح المقول فيه كالجهر والسر والسب, **والرابع: الأفعال**

وهي ما هو حسن فى صورته, وما هو قبيح فى صورته, وما تختلف أحكامه باختلاف ما يقترن بها المصالح والمفاسد.[٢١]

وبهذا يتضح لنا, أن الأعمال لايترتب عليها ثواب أوعقاب الا على حسب نية الفاعل, ويشمل هذا المعني عنصرين بهما تكتمل هذه القاعدة: **العمل تابع للنية والأعمال العارية عن القصد لا تكليف عليها.**

فأما الأول: **(العمل تابع للنية):** فبالنية يوزن العمل ويكون العمل عبادة أم لا, ويكون طاعة أو معصية, ويكون حلالا أو حراما, ويكون صحيحا أو فاسدا الى غير ذلك, سواء كان فعلا أو قولا,[٢٢] ولذا أن مقاصد الألفاظ كاليمين والاعتكاف والنذر والحج والصلاة والطلاق وغيرها تحمل على نية اللافظ.[٢٣]

مثالها: من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شرالجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم.[٢٤]

منها: لوجدد رجل نكاح زوجته لزمه مهر أخر, لأنه إقرار بالفرقة وينقص به عدد الطلاق ويحتاج الى التحليل فى المرة الثالثة, لكن إن نوي التزين والتجمل والاحتياط فلا يحتاج الى المهر الأخر,[٢٥]

---

[٢١] (أنظر: عز الدين بن عبد السلام, القواعد الكبرى)

[٢٢] (أنظر: د. محمد الروكى, قواعد الفقه الإسلامي)

[٢٣] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

[٢٤] (أنظر: محمد شطاالدمياطى, إعانة الطالبين)

[٢٥] (أنظر: الأردبلى, الأنوار)

وقال ابن حجر العسقلانى: إن إعادة لفظ العقد فى النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الأول.[٢٦]

ومنها: وان قال له رجل ألك زوجة؟ فقال: لا, فان لم ينو به الطلاق لم تطلق لأنه ليس بصريح, وان نوى به الطلاق وقع, لأنه يحتمل الطلاق.[٢٧]

ومنها: دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردها له عن دينه لم تجز, ولا يصح قضاء الدين بها, فان نويا ذلك من غيرشرط لم يضر.[٢٨]

وأما الثاني: **(الأعمال العارية عن القصد لاتكليف عليها)** فلا يترتب عليها ثواب **ولاعقاب**, ومن ثم كان التكليف ساقطا عن النائم والغافل والناس والمجنون والمغمى عليه والجاهل والمخطئ واالمكره,[٢٩] مصداق قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[٣٠] وقوله صلى الله عليه وسلم **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل)**[٣١] أي رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ما داموا في هذه الحالة لأنهم غير مكلفين، لكن النائم يقضي الصلاة إذا استيقظ كما جاء في الحديث الآخر, وكذلك لو ارتكبوا شيئا فيه اعتداء على الآخرين كإتلاف المال وإتلاف شيء من

---

[٢٦] (أنظر: ابن حجر العسقلانى, فتح البارى)

[٢٧] (أنظر: الشيرازى, المهذب)

[٢٨] (أنظر: محفوظ, الترمسى)

[٢٩] (أنظر: محمد الروكى, قواعد الفقه الإسلامي)

[٣٠] الزمر: 7

[٣١] رواه الإمام أحمد في مسنده

الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه, لأن حقوق الآدميين لا تسقط بذلك ومبناها على المشاحة، بخلاف حقوق الله عزوجل, التى مبناها على المسامحة.

ومن المثال فى العبادة: صحة صوم من أفطر فى رمضان سهوا لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من نسي وهوصائم فأكل أوشرب فليتم صومه, فانما أطعمه الله وسقاه)**,[٣٢] فضلا عن أن فعل الناسي والغافل لا يدخلان تحت التكليف بأن التكليف للفعل إنما يكلف إيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرب الى الله تعالى به.[٣٣]

ويستثنى من ذلك الهازل والمستهزئ, فانهما يعاقبان بلزوم عقود وتصرفاتهما, وليس الهزل والاستهزاء من الأعذار المسقطة للتكاليف الشرعية بل هما من منهيات الشرع,[٣٤] **مثاله:** اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد ولو هزلا, فاذا قال شحص لأخر زوجتك ابنتى فقال قبلت, وكانا يضحكان انعقد النكاح كالطلاق والعتق, فانهما يقعان بالهزل.[٣٥]

النية هي يتأثر الحكم بوجودها أو عدمها، يقول الشاطبي رحمه الله : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد

---

[٣٢] رواه البخاري ومسلم وابن ماجه

[٣٣] (أنظر: أحمد الزنجانى, تخريج الفروع على الأصول)

[٣٤] (أنظر: محمد الروكى, قواعد الفقه الإسلامي)

[٣٥] (أنظر: الجزائري, المذاهب الأربعة)

ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل."[٣٦]

تنقسم النية من هذه الجهة الى قسمين: **نية حقيقية، ونية حكمية**, الأول النية الحقيقية هي: النية الموجودة بالفعل التي يستحضرها الإنسان، وهذه تكون في أول العمل، وهي النية التي ذكر الفقهاء أنها شرط في أول العباد, والثاني: النية الحكمية هي: المحكوم باستمرارها وبقائها وإن لم يستحضرها الإنسان، كنية الصائم في حال نومه، ونحو ذلك.

عموما, كل نية اقترنت بالفعل الا ما يستثنى منه كما يلي:

منه: الصوم: يجوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته.

منه: الحج: النية فيه سابقة على أداء المناسك عندالإحرام.

منه: الزكاة وصدقة الفطر: يجوز تقدم النية فيهما على الدفع الى الفقراء قياسا على الصوم.

منه نية الجمع بين الصلاتين: تكون فى الصلاة الأولى, مع أن الصلاة الثانية هى المجموعة.

منه: نية الأضحية: يجوز تقديم نيتها على الذبح, ولايجب الاقتران به فى الأصح لدى الشافعية.[٣٧]

---

[٣٦] (أنظر: الشاطبي, الموافقات)

[٣٧] (أنظر: وهبة الزحيلى, الفقه الإسلامي وأدلته)

هكذا, فالنية لاتشرع الا لأجل التمييزات كما تلي:

أولا: تمييز العبادات عن العادات، كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد، وتمييز الجلوس في المسجد بين جلوس الاعتكاف وجلوس الاستراحة .

ثانيا: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، كتمييز الظهر عن العصر، وتمييز صوم أو صلاة الفرض عن النفل، وتمييز الصدقة عن الهدية، وتمييز الكفارة عن الصدقة ونحو ذلك, وقال النووي: أماإذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان: الصحيح, الجديد إنها لاتصير أضحية, وقال فى القديم تصير.[٣٨]

ثالثا: تمييز معاني الأقوال ودلالاتها، فمن قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك، وقصد به الطلاق طلقت، وإذا لم يقصد الطلاق لم يقع.

رابعا: تمييز الإخلاص عن الرياء, فمن نوى بعبادته غير الله لغت ولاثواب له، قال تعالى: ﴿**من كان يريد الحياة** الدنيا **وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون, أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون**﴾.[٣٩]

---

[٣٨] (أنظر: النووي, المجموع)

[٣٩] هود: ١٥، ١٦

ب. القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك

معنى هذه القاعدة: انه بعد حصول اليقين في أمر لا ينظر إلى الشك الطارئ؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما, وهذه القاعدة من قواعد الفقه التى استنبطها الفقهاء من حديث: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا)**.[٤٠]

وينقسم الشك باعتبار موضوعه إلى ثلاثة أقسام: الأول الشك الطاريء على ما أصله حرام، مثاله: كمالو شك في حل ذبيحة حيث إنه كان في بلد فيه أقليات من المسلمين كأوروبا, أو فى مطعم غير المسلمين كأمريكي, وفرنسي, فشك هل ذبحها مسلم أم لا حرم, لأنه شك يطرأ على أصل حرام عامة.

والثاني: الشك الطاريء على ما أصله مباح، كما لو وجد ماء متغيراً، فشك هل تغيره بنجاسة أو بمكث، أم بشيء طاهر، فالأصل في المياه الطهارة. وكذا الجوح كما سئل ابن الصلاح عنه, الذى اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الحنزير فقال لايحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة.[٤١]

---

[٤٠] (أنظر: النووي, شرح صحيح مسلم)

[٤١] (أنظر: محمد شطاالدمياطى, إعانة الطالبين)

والثالث: الشك الطاريء على ما لايعرف أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام، وشك هل ما أخذه من ماله من الحلال أم من الحرام، فلا تحرم معاملته، لعدم اليقين, الذي لايعرف أصله.

ينقسم الشك باعتبار الوقت فى العبادات إلى قسمين: الأول الشك في أثناء العبادة، فإذا شك هل أتى في الصلاة بركن كذا أو لم يأت به، فالأصل أنه لم يأت به، ولذا قالوا من شك في ترك ركن فكتركه، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)**, والثاني: الشك بعد فراغ العبادة: وهذا لايلتفت إليه، لأن سببه في الغالب الوساوس الشيطانية، ولذا قال الفقهاء: «**لااثر للشك بعد الفراغ من العبادة**».

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة تطبيقات فقهية على القاعدة:

أولا: الأصل بقاء ما كان على ما كان: هذه القاعدة تعرف عند الأصوليين بالاستصحاب.

مثاله: عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بعد ثبوته لديه, اذ العبرة فى العقود بقول أربابها.[٤٢]

[٤٢] (أنظر: أحكام الفقهاء)

ومنه: كما قال الحنفية والشافعية: ليس للزوجة الحق فى طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها, وان طالت غيبته لعدم الدليل الشرعى على حق التفريق ولأن سبب التفريق لم يتحقق, فان كان موضعه معلوما بعث الحاكم لحاكم بلده فيلزم بدفع النفقة,[٤٣] ويتضح لنا أن هذا الرأي من استصحاب التزويج الأول, ولايزول الا بيقين.

ومنه: لوظهر عظام الميت قبل تمام حفر الميت وجب ردمه وستره أوبعد تمامه وضع معه.[٤٤]

ومنه: لايجوز أخذ القيمة فى شيء من الزكاة لان الحق لله تعالى وقدعلقه على مانص عليه فلايجوز نقل ذلك الى غيره كالأضحية لماعلقها.[٤٥]

ثانيا: الأصل براءة الذمة

مثالها: صلاة التهجد والوتر غير واجبة على المكلفين لعدم وجود دليل قوي على وجوبها، والأصل براءة الذمة من وجوبها.

ومنها: من ادعى على شخص دينًا وليس عنده بينة به، فلا يلزم المدعى عليه بالدين؛ لأن الأصل براءة ذمته.

---

[٤٣] (أنظر: الزحيلى, الفقه الإسلامي وأدلته)

[٤٤] (أنظر: قليوبى, حاشيتان)

[٤٥] (أنظر: المهذب)

مثاله أيضا: ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب أو ثوب حرير.[٤٦]

ثالثا: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن

من أمثلته: من رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح. قال الشافعي في الأم: وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه.

ومنها: ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات, فلا ضمان; لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.[٤٧]

ومنها: اذا رطم سائق التاكسي دراجا فتلف فى الحال فعليه ضمان.

رابعا: الأصل في الأشياء الإباحة

ودليله حديث: "**(أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرِّم من أجل مسألته),**" وقال ابن حجر: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك."[٤٨]

---

[٤٦] (أنظر: مغنى المحتاج)

[٤٧] (أنظر: الشحاري, إيضاح القواعد الفقهية)

[٤٨] (أنظر: ابن حجرالعسقلانى, فتح الباري)

من أمثلته: حكم السماع والملاهى, قال الغزالى: "ولايدل على تحريم السماع نص ولا قياس, وقال الفاكهانى أيضا: لم أعلم فى كتاب الله, ولا فى السنة حديثا صحيحا فى تحريم الملاهى, وإنما ظواهر وعمومات يتأنس بها, لا أدلة قطعية"[٤٩] الا اذا افضت الى الحرام فهى محرمة حتما, وقد يطلق هذا الحكم على حرام خارجي, ومن بعض هذه القاعدة: الصورة الشمسية لم ترسم بأيدينا والنظر اليها كالنظر الى الضلال المعروفة على أن هذه كالمعجزات القرأنية فى هذا الزمان,[٥٠] أي أن الأصل فيها مباحة, اذ لامخاطر فيها.

ومنها: فى لحم الخيل قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لاكراهة فيه, وبه اكثرالعلماء.[٥١]

ومنها: يجوز الترضى على أصحابه صلى الله عليه وسلم كما قال شيخنا: "ولايبعد ندب الترضى عن الصحابة بلارفع صوت أي ترضى السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسمائهم."[٥٢]

---

[٤٩] (أنظر: نووي طبرانى, تيسير الطرقات)

[٥٠] (أنظر: الشيخ طنطاوي, تفسير الجواهر)

[٥١] (أنظر: النووى, المجموع شرح المهذب)

[٥٢] (أنظر: أحكام الفقهاء)

خامسا: الأصل في الأبضاع التحريم

ومن المقرر عندالأصوليين: أنه لا تصح إضافة الأحكام التكليفية للذوات، بخلاف الأحكام الوضعية، فتجوز إضافتها للذوات.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما اذا طلق أحدٌ إحدى نسائه بعينها ثلاثًا، ثم نسيها، فلا يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم, لقول الله عز وجل :**(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**,[٥٣] وكذلك جرت هذه القاعدة في النفس والمال والعرض, فالأصل فى كل منها التحريم حتى يجيءالدليل على حلها.

سادسا: الأصل فى الأنفس التحريم

مثاله: قتل الرحمة وهو: إنهاء حياة مريض لايرجى شفاءه من ألامه المبرحة بدواعى الإشفاق عليه سواء كان هذا بطلبه أو غيره, وسواء كان الإنهاء بفعل إيجابي أو بفعل سلبي, لأن الحياة حق الله تعالى, تلزم المحافظة عليها, ويعد المرض فى الإسلام امتحانا من الله تعالى, الذى ينبغى الصبر عليه.

---

[٥٣] المؤمنون(٥-٦)

سابعا: لاعبرة بالظن البين خطؤه

معنى هذه القاعدة: لا عبرة ولا مبالاة بالظن البين خطؤه؛ بل يلغى وهو كالعدم, سواء أ كان الخطأ ظاهرًا ومبينًا للحال أو كان خفيًّا ثم ظهر بعد, ولذا قال محمد الزحيلي: الظن في الأحكام الشرعية كالقطع, والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.[٥٤]

من فروعها: ما لو أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي له بالوقوع، ثم تبين عدمه لم يقع ديانة.

ومنها: ما لو تكلمت زوجته فقال: هذا كفر وحرمت علي، ثم تبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر لا تحرم.

ومنها: ما لو ادعى عليه ألفً روبية مثلًا فقال المدعى عليه للمدعي إن حلفت أنها لك علي أديتها لك فحلف فأداها له المدعى عليه ظنًا منه أنها لزمته بحلف المدعي استردها منه.

ت. القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

معنى هذه القاعدة: أن الأحكام الشرعية, التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلفين ومشقة في نفسهم أو مالهم وغيرهما, فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرتهم دون عسر أو حرج, ودليل هذه القاعدة

[٥٤] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾,[٥٥] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.[٥٦]

وتنخرط فى هذه القاعدة قاطبة الرخص, التى يخففها الشارع عند قيام العذر, بيد أن المكلف يثاب عليها كما يثاب ذوالعزائم مادام له عذر شرعي.

وأهم شاكلات التخفيفات الشرعية كما يلي,[٥٧] أولا: تخفيف إسقاط, وهو إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء, ثانيا: تخفيف نقصان, وهو القعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة للمريض, ثالثا: تخفيف إبدال, وهو إبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند وجود العذر الشرعي, رابعا: تخفيف تقديم وتأخير, وهو تقديم وتأخير صلاة العصر إلى الظهر, خامسا: تخفيف اضطرار وهو كشرب الخمر وأكل الميتة لمن جاع جوعا شديدا ولقي الى التهلكة.

إعلم أن الضرورات والحاجات التي تبيح الأحكام لتكون من الرخص والتخفيفات, انما تكون مباحة للمكف عند قيام الضرورة وانتهاضها عذرا شرعيا, أما قبل ذلك فلا,[٥٨] ولذا كل رخص وتخفيفات أبيحت للضرورات والحاجات لم تستبح قبل وجودها فعلا.

---

[٥٥] البقرة: 28

[٥٦] البقرة: 185

[٥٧] (أنظر: عز الدين بن عبد السلام, قواعد الأحكام)

[٥٨] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

بصددهذا التخفيف, فليس كل مشقة تنتهض عذرا للتخفيف, لأن من المشاق ما كان ملازما للعبادة, لا تنفك عنه, كمشقة الوضوء فى البرد, ومشقة الجهاد الى غيرذلك, فهذه لاتخفيف فيها لأنها طبيعة والمكلف يستطيع تحملها, لوفتح باب التخفيف لوقع التهاون فى العبادات, وأما المشقة التى تنفك عنها العبادة فهى قسمان: مشقة عظيمة كخوف على النفس والطرف لأنها تفضى الى الإتلاف ومشقة متوسطة, اذا قربت الى المشقة العظيمة الحق بها فاستوجب التخفيف, ويلزم أن نلتفت الى أن رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع, وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج,[٥٩] وعندئذ, فلا تعارض بين قاعدة المشقة التى تخففها الشرع وبين ما يحدده فى عقوبات السارق و الزانى وقصاص الجاني وغيرذلك.

وعائدا, الى هذه التحفيفات أن لها علاقة بقاعدة كما يلي:

أولا: الرخص لا تناط بالمعاصي وفي ألفاظ أخرى: الرخص لاتستباح بالمعاصي, ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفركالقصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا, والتنقل على الراحلة, وترك الجمعة, وأكل الميتة; والتيمم, ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها, مع إمكان الطهارة; لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة, والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت, ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك

[٥٩] (أنظر: القرطبى, الجامع لأحكام القرآن)

التوبة, وكذا لو وجد العاصي بسفره ماء, واحتاج إليه للعطش, لم يجز له التيمم بلا خلاف, وكذا من به مرض وهو عاص بسفره; لأنه قادر على التوبة.

ثانيا: الرخص لا تناط بالشك, الرخص هي ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر, وهذا التخفيف لايرتبط بالشك, بل لابد من غلبة الظن أو اليقين وذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وقرر أهل الفروع, **ومن فروعها:** وجوب غسل الرجلين لمن شك في جواز المسح,[٦٠] وكذا وجوب إتمام الصلاة لمن شك فى جواز القصر والجمع.

ث. القاعدة الرابعة: الضرر يزال

مما يعلم من دين الإسلام ضرورة: أن الشريعة جاءت لجلب المصالح، ودرء المفاسد؛ ولذا استنبط العلماء قواعد كلية من النصوص والمقاصد الشرعية لإزالة الضرر عن المكلفين، كقاعدة: الضرر يزال، لكن بشرط ألا تغاير بنصوص شرعية صريحة؛ فلا اعتبار لهذه القاعدة إلا إذا أيدتها النصوص الشرعية.

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه)**,[٦١] هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير،

---

[٦٠] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

[٦١] الحاكم, المستدرك

وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج, وهذه القاعدة تعدّ من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة كما يقرر الزرقاء: "من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة, كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث,"[٦٢] وقال عزالدين: "يختلف إثم المفاسد باختلافها فى الصغر والكبر, تختلف الأجور باختلاف المصالح."[٦٣]

ويبدو من خلال هذه القاعدة أنها تحتاج إلى أن تبسط وتشاع بين الناس، وأن تضبط علمياً، وذلك لأن كثيراً من الناس قد غلط في جهة تنزيلها وتوسعوا في استباحة المحرمات وفعل المحظورات, بحجة أن ذلك من قبيل الضرورة الشرعية, ومن أمثلتها: التساهل في ممارسة بعض المعاملات المالية المحرمة، والخلوة المحرمة بين الرجال والنساء، والكذب في الحديث، ونحوها, ورغم الأخذ بهذه القاعدة, الا أنه غموض وانحراف خطير وتواطؤ على مخالفة الشريعة الإسلامية.

وبناء على هذه القاعدة, أن أبواب الفقه بنيت عليها؛ كالرد بالعيب أنه ضرر والضرر يزال، وجميع أنواع الخيارات، والحجر، والشفعة؛ لأن الشفيع يتضرر بالآخر، والقِصاص، وإن لم يؤخذ

---

[٦٢] (أنظر: الزوقاء, المدخل الفقهي العام)

[٦٣] (أنظر: عزالدين, قواعد الأحكام)

القِصاص يتضرر الإحياء والورثة، والحدود، والكفارة، وضمان المتلفات، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين؛ لأنهم لو تركوا لكان ضررهم يعود عليهم وعلى الأمة بأجمعها.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة:

منها: قال الغزالى: "فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم, وإنما العدل لايضر بأخيه المسلم,"[٦٤] ومن الجهاد دفع ضرر معصوم من مسلمين وذمى ومستأمن وحماية الكفار المعصومون واجبة مالم تضر بالمسلمين ومصلحة عامة.[٦٥]

منها: وطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره إن خشى منه ضرار الولد بل إن تحققه حرم, ومن اطلق عدم كراهته مراده ماإذا لم يخش منه ضرر.[٦٦]

منها: يحرم مايقطع الحبل من أصله أما يبطئ الحبل مدة ولايقطعه من اصله فلايحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا, والا كره.[٦٧]

منها: يقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان مثلا: ماصحح الله جسمه ولا سلمه الله ومايجرى مجراه فان ذلك مذموم.[٦٨]

---

[٦٤] (أنظر: الغزالى, إحياء علوم الدين)

[٦٥] (أنظر: محمد شطاالدمياطى, إعانة الطالبين)

[٦٦] (أنظر: محمد شطاالدمياطى, إعانة الطالبين)

[٦٧] (أنظر: الباجوري, حاشية الجمل)

منها: التلقيح الصناعى: هو استدخال المني لحم المرأة بدون جماع, فان كان بماء الرجل لزوجته جاز شرعا اذ لا محذور فيه بل قد يندب اذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي, وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة لا زواج بينهما فهو حرام لأنه بمعنى الزنا الذى هو إلقاء ماء رجل فى رحم امراة ليس بينهما رابطة زوجية, ويعد هذاالعمل أيضا منافيا للمستوى الإنساني.[٦٩]

منها: يحرم الغناء المهيجة للشرور على وصف الجمال والفجور ومعاثرة الخمور فى الزفاف وغيره يحرم كل الملاهى.

منها: النظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه, منه محرم وغيره غير زوجته, والمراد بكل منظور اليه مما هو محل الشهوة.[٧٠]

منها: يحرم تعاطى كل مايضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم.[٧١] وقال أحمد الزنجاني: الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثا كان حراما.[٧٢]

---

[٦٨] (أنظر: الغزالى, إحياء علوم الدين)

[٦٩] (أنظر: الزحيلى)

[٧٠] (أنظر: القليوبي)

[٧١] (أنظر: الجزائر, المذاهب الأربعة)

[٧٢] (أنظر: أحمد الزنجانى, تخريج الفروع على الأصول)

منها: لايصح بيع نحو الكتب والثياب والأوانى المكتوب فيها قرأن أو اسم معظم أو علم شرعي ولومعلقا فى تميمة لكافر وإن تحقق احترامه له اتفقا.[٧٣]

منها: لايجوز استئجار المغانى ولا استئجار شحص لحمل خمر ونحوه ولا لجبى المكوس والرشاوجميع المحرمات.[٧٤]

وبالتأكيد, أن هذه القاعدة لها علاقة بقاعدة: درء المفاسد وجلب المصالح, هي جوهر الشريعة، لان الشريعة بأصولها وقواعدها ترجع إلى درء المفاسد، وجلب المصالح, بل جلب المصالح في ضمنه درء المفاسد. ولهذا توزن هذه القاعدة، أي درء المفاسد تارة تكون درء مفاسد خالصة, مثل الشرك والقتل والظلم, وتارة تكون مفاسد راجحة، مثل بعض الأشياء المحرمة التي هي مفاسد راجحة ومفاسدها غالبة على منافعه، مثل بعض المشروبات الضارة المحرمة، والمأكولات الضارة المحرمة، وجاءت بالمصالح الراجحة, مثل الجهاد في سبيل الله فيه مصالح راجحة، وإن كان فيه من ضمن المفاسد ما يتعلق بزهاق النفس لكن مصالحه رجحت على ما فيه من أمور تكرهها النفس, وتارة جاءت بسد الذرائع, مثاله قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾,[٧٥] وغير أن معيار المصالح والمفاسد هو

---

[٧٣](أنظر: السيد عبدالرحمن, بغية المسترشدين)

[٧٤] (أنظر: أبى شجاع, كفاية الأخيار)

[٧٥] الأنعام: 108

بمقياس الشريعة, التى يجب إتباع نصوصها, والا اجتهد بالرأي الى اكتشافهما بالضبط.

القواعد التى تندرج تحت هذه القاعدة وتطبيقاتها العملية منها:

أولا: الضرورات تبيح المحظورات

من أمثلتها: من اضطر فى مخمصة الى ميتة أو دم أو أي محرم, فلا إثم عليه.[٧٦]

ومنها: من أكره بالقتل أو بإتلاف بعض أعضائه على فعل المحرمات, جاز له ذلك لانه مضطر, ويستثنى من ذلك القتل والزنا, قد اتفق الفقهاء على من أكره على قتل أخيه لايجوز لكن اختلفوا فيمن أكره على الزنا.[٧٧]

ومنها: اذا اضطر الى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر, جاز له شربه بلاخلاف.[٧٨]

ثانيا: الضرر يدفع بقدر الإمكان

مثاله: قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به اذا أضرت بالمسلمين, فان كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب, وإن قل ونذر فأي كلب أضر وجب قتله,[٧٩] وكذا يجوز قطع جزء

---

[٧٦] (أنظر: عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه)

[٧٧] (أنظر: الروكى)

[٧٨] (أنظر: النووي, المجموع)

[٧٩] (أنظر: المغربى, مواهب الجليل)

نفسه لأكله إن فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الأكل.[٨٠]

ومنه: الوشم وهو عرز الجلد بالإبرة وهذا حرام للنهي عنه فتجب إزالته إن لم يخف ضرارا يبيح التيمم, فان خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة, وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه, والا فلا تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته.[٨١]

ثالثا: الضرر لا يزال بالضرر

مثاله: الإنسان اذا كان جائعا واحتاج الى طعام ليزل به عن نقسه الجوع اذا وجد الطعام عند جائع مثله, لا يجوز له أن يأخذ منه لأنه اذا أخذه منه فقد أزال الضرر عن نفسه و أوقع غيره بالضرر.[٨٢]

ومنها: اذا كان الأمراء ظالمين ينبغى لعامة الناس المظاهرة غيرالمتطرفة, لازالة الطغيان والتعشف, لكن لايجوز أن يزال الضرر بضرر أخر, لأن الإسلام دين وسطي لا دين تطرفي.

رابعا: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر العام

مثاله: من أحدث في أرضه مصنعا يتأذي منه الجيران بحيث لا يستطيعون السكنى في منازلهم بسبب الزبالة الكريهة,

---

[٨٠] (أنظر: الباجوري)

[٨١] (أنظر: الشربينى, الاقناع)

[٨٢] (أنظر: الحريري)

وجب هدمه بدفع الضررالعام وهوتأذيهم, وكذلك يجب للمحتكر أن يبيع قوته اذا امتنع عن بيعه دفعا للضررالعام وهو مقتضيات الناس عند أزمة الاقتصاد, وهذان المثالان ممنوعان شرعًا وعقلا.

خامسا: إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما

فهذه القاعدة و"**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، و"**يختار أخفَّ الضررين**"، و"**يختار أهونَ الشرين**" وهى متحدة المعنى إلا في صياغتها.

مثاله: لو اضطر المحرم وعنده صيد، وميتة، أكل الصيد دون الميتة؛ لأن ضررَه أخف, وكذا تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم,[٨٣] المالكية والشافعية فى أحدى روايتهم والحنابلة, قالوا: يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس فى حالة انعدام الطعام.[٨٤]

سادسا: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

مثاله: تجويز الإجارة على خلاف القياس للحاجة. والسلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس، والاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها، وما

---

[٨٣] (أنظر: أحمد الزرقاء, شرح القواعد الفقهية)

[٨٤] (أنظر: الجزائر, المذاهب الأربعة)

يستعمله من مائها، وشربه السقاء، وغيرها,[٨٥] فيحرم بيع المحرمات كالدخان، والخمور، والمخدرات ونحوها؛ منعاً للمفسدة التي تُلحق الضرر بعقول الناس، وأبدانهم، وأموالهم.

سابعا: الضرورة تُقدّر بقَدْرها

الطبيب يجوز له النظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة فقط، والمضطر يجوز له الأكل من الميتة والخنزير بقدر ما يدفع عنه الموت فقط، فإن زاد فهو آثم, كما قال الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.[٨٦]

ثامنا: اذا ضاق الأمر اتسع واذا اتسع ضاق

لهذه القاعدة, قد دمج بينهما أبو حامد الغزالي بقوله: "**كلما جاوز الأمر حده انعكس الى ضده.**" **مثاله:** سئل الشافعى عن الأوانى المعمولة بالسرجين, أيجوز الوضؤ منها؟ فقال: اذا ضاق الأمر اتسع.[٨٧]

ومنه: أفتى المتأخرون وصححه ابن عبد السلام والغزالى ومذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات أن الفاسق يلى مطلقا.[٨٨]

---

[٨٥] (أنظر: السيوطى, الأشباه والنظائر)

[٨٦] البقرة :173

[٨٧] (أنظر: الحريري)

[٨٨] (أنظر: السيد عبدالرحمن, بغية المسترشدين)

ومنه: لايحل لعالم أن يذكر مسئلة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها فى تساهل فى الدين و وقوع فى مفسدة, ويحرم على المفتى التساهل,[٨٩] لأنه يفضى الى التجاوز فى الدين.

ج. القاعدة الخامسة: العادة محكمة

هي من القواعد التي ترجع إلى النصوص الشرعية، فالعرف والعادة لهما نصيب كبير في تغير الأحكام بحسب تغيرهما، قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٩٠] وقوله تعالى : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٩١] وعن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: ﴿**خذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف**﴾,[٩٢] عن عبدالله بن مسعود، قال: " ﴿**إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خيرَ قلوب العباد... فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسَنٌ**﴾."[٩٣]

يطلق الفقهاء أن العرف على العادة والعكس أي لا فرق بينهما, لأن العادة مأخوذة من المعاودة، فإذا اعتاد الناس على شيء وتكرر

---

[٨٩] (أنظر: السيد عبدالرحمن, بغية المسترشدين)

[٩٠] البقرة: 228

[٩١] النساء: 19

[٩٢] صحيح البخاري (٧ / ٦٥)

[٩٣] مسند أحمد – عالم الكتب (١/ ٣٧٩)

منهم فعله فهو عرف, إلا أن العادة هي عمل متكرر من الأفراد والجماعات, والعرف هو ما اتفق عليه جماعة من الناس, فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً, وكينونة العادة والعرف ترجع إليها المسائل الفقهية من كثيرة لا تعد, **منها:** سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء.

شروط تحكيم العرف أربعة حصص, أولا: أن يكون العرف مطردا أو غالبا أي أن يكون العمل به مستمرا في جميع الحالات أو أكثرها, ثانيا: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما وموجودا عند إنشائها, ثالثا: أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه, رابعا: ألا يعارض العرف نصا شرعيا, فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة,[٩٤] فان العمل بالعرف مقبول شرعا, أما إذا اختلت هذه الشروط كلها أو بعضها, وجب إهماله, كعادة الناس لترك الصلاة في الولائم وشرب الخمر في المحافل, وقال السيد محمد المالكي: "لاتجعل العادة تحكمك بل أنت تحكم العادة."

[٩٤] (أنظر: الروكى)

للعرف أو العادة تقسيمات كثيرة باعتبار متباين كما يلى:

١. من حيث الحكم إلى قسمين:

أولا: عرف صحيح وهو ما لا يخالف نصا من النصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولاتجلب مفسدة راجحة كأن يجوز للضيف الأكل مما قدم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات التى فى الطرق,[٩٥] وقال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا, ولا ضابط له فيه, ولا في اللغة, يرجع فيه إلى العرف وذلك كالحرز فى السرقة والتفرق فى البيع والقبض.[٩٦]

ثانيا: عرف فاسد وهو كل ما يخالف الشرع, أو تجلب ضررًا، أو يدفع مصلحة, كتعارف الناس في استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف, كتعارف أهل بلد على شرب المسكرات وارتياد الملاهي، و أكل الربا، وتضييع الأموال فى مراسم البحر, ومن العرف الفاسد, أقبح ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلاة العام أو العمر أو المتروكة, وذلك حرام,[٩٧] والى ذلك قال السرخسي: وَكُلُّ عُرْفٍ وَرَدَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

---

[٩٥] (أنظر: ابن قاسم, الباجوري)

[٩٦] (أنظر: سعيد اللحجي, إيضاح القواعد الفقهية)

[٩٧] (أنظر: زين الدين المليباي, فتح المعين)

٢. **من حيث الصفة إلى قسمين:**

أولا: عرف لفظي هو أن يُستعمل اللفظ فيما وُضع له في اللغة، وفي غير ما وُضع له كلفظ الدابة والغائط, فالدابة لغة: إسم لكل ما يدبّ على وجه الأرض، وعرفا إسم لذوات الأربع من الحيوان, والغائط لغة إسم للمكان المنخفض، وعرفا إسم لخراء الإنسان.

ثانيا: عرف عملي وهو ما جري عليه عمل الناس، وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم, كالبيع بالمعاطاة بلا إيجاب وقبول، ودخول الحمام العام بدون تعيين مدة المكث فيه، ولايعلم مقدار الماء المتستهلك.

٣. **من حيث الثبوت والتغيير إلى قسمين:**

أولا: عرف ثابت وهو ما نشأ من الفطرة, التي تدعو إليها طبيعة بشرية, لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والثقافات, فمثلا قال السيوطى: "إن سنة الإطعام سبعة أيام بلغني أنها مستمرة الى الأن بمكة والمدينة, فالظاهر أنها لم تترك من عهد الصحابة الى الأن, وأنهم أخذوها خلفا عن سلف الى الصدر الأول."[٩٨]

ثانيا: عرف متغير هو ما تغيرته الأحكام وفق ما تقتضيه مصالح العباد غالبا, وهو فى الغالب من مراعاة

[٩٨] (أنظر: السيوطى, الحاوي للفتاوى)

المصالح, والى ذلك يقرر وهبة الزحيلى: أن سبب المتغير إما فسادا أوتطورا.[٩٩]

٤. **من حيث الانتشار بين الناس إلى قسمين:**

اولا: عرف عام وهو ما يشترك فيه أغلبية الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم، وبيئاتهم، وثقافتهم, كبيع المعاطاة، وعقد الاستصناع, وهو: أن يأتي شخص إلى آخر يخصص في عمل من الأعمال, كأن قال له: أريد أن تصنع لي طائرة هكذا, أو أن تبني لي فندقا هكذا, و كذا من العرف العام: المولد للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فإنه أمر, استحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد, وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعا.[١٠٠]

ثانيا: عرف خاص وهو ما يصدر عن فئة من الناس من زمان معين أو مكان كذلك، كالأعراف التي تسود في قرية خاصة أو قطر خاص، كالهداياالمحمولة عند الولائم, فإنها قرضا.

[٩٩] (أنظر: وهبة الزحيلى, أصول الفقه الإسلامي)

[١٠٠] (أنظر: الشيبانى, مختصر فى السيرة النبوية)

تندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة منها:

أولا: المعروف عرفا كالمشروط شرطا أي أن ما جرى به العرف بدون وضوح شرط في عقود الناس وتصرفاتهم، فالنوم في الفنادق و الغسل في الحمامات، والأكل في المطاعم، كلها يستلزم دفع الأجرة، لأن العرف يقضي به.

ثانيا: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص وهو كالتوكيل في البيع المطلق، فإنه يحمل على البيع بثمن المثل، وكالوديعة فإن العرف يقضي بحفضه في حرز مثلها, وكذا يجوز أخذ نحوسنابل الحصادين التى اعتيد الإعراض عنها ولومما فيه زكاة.[١٠١]

ثالثا: الكتاب كالخطاب, فإذا كتب رجل لآخر كتاباً ببيع أو إجارة صح كالتلفظ به, وإذا كتب لزوجته بالطلاق كتاباً، فالطلاق يقع لأنه كالنطق به.

رابعا: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان, وبهذه القاعدة يقول أحمد الزرقاء: فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم.[١٠٢]

مثاله: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لايعملون الا بأجرة اذا استصنعهم مستصنع من غيرتسمية أجرة مثل الدلال

---

[١٠١] (أنظر: محمد شطاالدمياطى, إعانة الطالبين بهامش فتح المعين)

[١٠٢] (أنظر: الزرقاء, شرح القواعد الفقهية)

والحلاق والصناع والحمال والقصار, فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ماجرت به العادة, لدلالة العرف على ذلك.[١٠٣]

ومنه: إغلاق المساجد في زماننا هذا، مع أنه لا ينبغي أن تغلق لأنها دور عبادة, لكن لما تغيرت أحوال الناس بفساد الزمان, أغلقت.

ومنه: العادة التى جرت في الزمان القديم أن الأكل في السوق من سلب المروءة التي ترد بها الرواية للحديث، وأما في زمان هذا, فإنه لا يعد من سلب المروءة لتغير الأزمان والظروف والأحوال.

المطلب الثاني: الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد

دليل **هذه القاعدة** إجماع الصحابة رضي الله عنهم, كان بعضهم يحكم بحكم شرعي، ثم يأتي من بعده فيخالفه فيه، ولكنه لا ينقض ما ترتب على اجتهاد من سبقه، كان أبو بكرالصديق رضي الله عنه يقسم أموال بيت المال بالسوية، ولما طلب منه تفضيل المهاجرين والأنصار قال» :إنما أجورهم على الله، وإنما هذا مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة»، أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يفاضل بين الناس بالقرابة والسابقية، وقال: «**كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأي، ولي رأي آخر، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجعل من قاتل**

[١٠٣] (أنظر: عز الدين بن عبد السلام, القواعد الكبرى)

رسول الله كمن قاتل معه»، ففضل المهاجرين والأنصار، وفضل البدريين على غيرهم، وجعل للناس على قدر إسلامهم ومنازلهم.[١٠٤]

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين أصول الفقه وقواعد الفقه, من جهة أصوله أن مباحثها في ميدان الاجتهاد، ومن جهة قواعده أن موضوعها فعل المكلف، وهو القاضي, إذ الفقهاء يبحثون في كتاب القضاء, فاذا اجتهد المجتهد في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي صريح, فلا ينقض باجتهاد مثله، لأنه لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني لجاز أن ينقض الاجتهاد الثاني بالثالث وهلم جرا, وبالتالي ذلك يؤدي إلى غير لزوم حكم, ومن أجل ذلك لا داعي لنقض الاجتهاد السابق بالاجتهاد اللاحق.

هذه القاعدة تشمل ما كان من باب بذل الوسع في استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص، وما كان من باب تحقيق المناط كالتحري في القبلة الذي يراد به العلم بالموضوع على ماهو عليه، وما كان من باب حكم القاضي المبني على البيّنات.[١٠٥]

ومن ثم, تنقسم هذه القاعدة من حيث النطاق الى شمول وخصوص: فأما الشمول فيرجع إلى شمولية الاجتهاد لأبواب العلم، وأما الخصوص فهي خاصة بالمجتهدين دون غيرهم، كالقضاة والمفتين, لكن عنوا بمستثنيات إذا خالف نصًّا صريحًا من كتاب أو سنة أو

---

[١٠٤] رواه الطحاوي في معاني الآثار.

[١٠٥] (أنظر: الإحكام للآمدي)

إجماعًا أو قياسًا جليًّا أومذهبا, كما قال ابن الصلاح: "لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان," فالمثال الأول: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. وكذا لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني، بل يتيمم, والمثال الثاني: لو اجتهد الحاكم في المؤسسة الخيرية وقسم باجتهاده قسمة عادلة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك, فلاينقض اجتهاده السابق باجتهاده اللاحق.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية من حيث تشتمل مسائل كثيرة الا أقل سابقتها

المطلب الأول: الإيثار بالقرب مكروه

دليل هذه القاعدة: ما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه – وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ – فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً .قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده"[١٠٦]

قال بعض **الفقهاء** لا يجوز الإيثار بالقُرَبِ, وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى صلى الله عليه وسلم، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ, قال السيوطي: "الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب، قال تعالى: **(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)**,[١٠٧] كذلك الإمام النووي ينقل اتفاق أصحاب مذهبه على عدم جواز الإيثار في القرب، حيث يقول: "وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره,"[١٠٨] وقال ابن نجيم: "وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ بِالدُّخُولِ إلَى الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ فِي الصَّفِّ الأول فَدَخَلَ رَجُلٌ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا أَوْ أَهْلُ عِلْمٍ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَهُ تَعْظِيمًا

---

[١٠٦] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ

[١٠٧] الحشر: 9

[١٠٨] (أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم)

لَهُ,"[١٠٩] ومن المعلوم ضرورة أن الغرض بنفس العبادات تعظيم، وإجلال لرب العرش العظيم, فمن آثر به ، فقد تركه.

وقد **جرى** الإيثار بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القُرَب المجمَع عليها والمتنازَع فيها إلى الميتِ إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عَيْن الإيثار بالقُرَب، فأي فرق بين أن يُؤثره بفعلها ليحرز ثوابَها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها.[١١٠]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: أنه لا إيثار بماء الطهارة ولابستر العورة ولا بالصف الأول, **ومنها:** يكره إيثار الطالب غيره بنوبته فى القرأة, لأن قرأة العلم والمسارعة اليه قربة والإيثار بالقرب مكروه.[١١١]

ومن المشكل على هذه القاعدة مسألة من جاء ولم يجد فى الصف فرجة, فانه يجر شخصا بعد الإحرام, ويندب للمجرور أن يساعده, فهذا يفوت على نفسه قربة, وهي أجر الصف الأول.[١١٢]

---

[١٠٩] (أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق)

[١١٠] (أنظر: ابن القيم, زاد المعاد في هدي خير العباد)

[١١١] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

[١١٢] (أنظر: سعيد اللحجي, إيضاح القواعد الفقهية)

المطلب الثانى: اذا اجتمع أمران من جنس واحد, ولم يختلف مقصودهما, دخل أحدهما في الآخر غالبا

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعائشة رضي الله عنها, وقد أحرمت قارنة: "**يَسَعُك طوافك لحجك وعمرتك**"، ان الفقهاء قيدوا الأفعال التي تتداخل بأن تكون من جنس واحد، وأن يكون مقصودها واحدًا. وذلك يناهز إلى مقاصد الشريعة وهي بمناسبة التيسير على العباد ودفع المشقة عنهم, على اساس كذا, اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى العمل بها, لكن اختلفوا في تطبيقها على بعض الفروع.

شروط جواز التداخل ثلاثة أقسام: **الأول** أن يكون العملان من جنس واحد، كصلاة وصلاة مثلاً, وكصيام وصيام وكطواف وطواف، أما إذا اختلفا من جنسهما فلا يصح التداخل بينها, **والثاني** أن لا يكونا مقصودين لذاتيهما كنافلة الظهر وصلاة الظهر مثلاً، إلاَّ أنَّه يجوز أن يكون أحداهما مقصوداً لذاته, والآخر مقصود للوسائل، كاجتماع الصلاة القبلية مع تحية المسجد، الأولى مقصودة لذاته، والثانية تُقْصَدُ وسيلةً للجلوس في المسجد، فهذا يجوز اجتماعهما بنية واحدة, **والثالث** أن يكونا في وقت واحد.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة:

منها: لوذبح بدنة أوبقرة عن سبعة اسباب منها أضحية وعقيقة والباقى كفارات فى نحو الحلق فى النسك فيجزئ ذلك هو من باب التداخل في شيء, لأن كل سبع يقع مجزئا عمانوي به.[١١٣]

منها: إذا اجتمع حدث وجنابة, كفى الغسل على المذهب, كما لو اجتمع جنابة وحيض, ولو باشر المحرم فيما دون الفرج, لزمته الفدية.

منها: إذا اجتمع حدث وجنابة, كفى الغسل على المذهب, كما لواجتمع جنابة وحيض, ولو باشر المحرم فيما دون الفرج, لزمته الفدية.

منها: ولو صلى عقيب الطواف فريضة, حسبت عن ركعتي الطواف; اعتبارا بتحية المسجد كما نص عليه في القديم, وليس في الجديد ما يخالفه., وقال النووي: إنه المذهب, ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بخلاف جبرانات الإحرام, لا تتداخل لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان, وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة.

المطلب الثالث: الواجب لايترك الا لواجب

وعبر عن هذه القاعدة بعض العلماء : " الواجب لا يترك لسنة" و" ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه" و ماكان ممنوعا اذا جاز

---

[١١٣] (أنظر: ابن حجر, الفتاوى الكبري)

وجب," الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، فلا يجوز تركه، ولكنه يترك لواجب آخر.[١١٤]

ومن الأمثلة: وجوب الختان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**خمس من الفطرة: الاستحداد وهو حلق العانة، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**».[١١٥] والأصل أن كل هذه الأمور مباحة إلا الختان، فإنه محرم؛ لأنه قطع عضو, يؤدي الى التهلكة، ولأنه يتضمن كشف العورة والنظر إليها، فلما ورد النص بأن هذه الأمور الخمسة من خصال الفطرة كلها مستحب، إلا الختان الذى يحكم بالواجب لأنه محرم في الأصل.

ومنها: قطع اليد فى السرقة لولم يجب لكان حراما, وكذا ستر عورته ببدنه يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود.[١١٦]

ومنها: أن قطع يد المسلم حرام، فلما أمر بها الشارع في حد السرقة، فإن هذا الأمر يدل على الوجوب؛ لأن قطع اليد محرم في الأصل، وهكذا سائر الحدود الشرعية من قصاص ورجم وجلد، فإنها في الأصل محرمة بين المسلمين، فمن ارتكب كبيرة موجبة لحد من الحدود الشرعية، فإنه يجب إقامة الحد عليه.

---

[١١٤] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

[١١٥] رواه النسائي والترمذي

[١١٦] (أنظر د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

ومنها: العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول، يجب لمتابعة الإمام لأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمنفرد; لأنه ترك فرض لسنة وكذا العود إلى القنوت.

مع ذلك, **أن** هذه القاعدة لا تخلو من مستثنيات, منها: أن النظر إلى المرأة الأجنبية حرام، فلما أمر الشارع الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، فلا يقتضي وجوبا، بل مستحبا، فقد ورد أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنظرت إليها**»؟ **قلت: لا، فقال: «فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».[١١٧] هذا الحديث يدل على أنه يترك الواجب لسنة.

[١١٧] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

الفصل الرابع

القواعد الفقهية من حيث تشتمل مسائل قليلة

المطلب الأول: الدفع أقوى من الرفع

معنى هذه القاعدة: أن دفع الشيء قبل حصوله أسهل من إلغائه بعد وقوعه, لأن الدفع ابتعاد عن الشر وأسبابه, ومن أهمل الدفع بداية عوقب بصعوبة الرفع وهى قاعدة مهمة, تسمي بقاعدة وقائية تشبه القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج" أو "درهم وقاية خير من قنطار علاج."

وأما دليل هذه القاعدة فحديث عن ابن عمر عن أبيه **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**, ولعل أول من تطرق إلى هذه القاعدة هو أبو طاهر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) في "**تأسيس النظر**" حيث يقول: "الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع."[١١٨]

وقد اندرجت تحت هذه القاعدة فروع كثيرة, شملت أبوابا عديدة من الفقه ومسائله, كالطهارة والصلاة والصوم والحج والنكاح وغيرها, ومن أهم القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة التي بين أيدينا قاعدة المنع أو الدفع أسهل من الرفع التي عبر بها غير واحد من العلماء عند حديثهم عن التطبيقات الفقهية للقاعدة محل بحثنا.

[١١٨] (أنظر: أبو طاهر الدبوسي, تأسيس النظر)

ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فإنا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواماً, لصعوبة الرفع.[١١٩]

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة:

مثل أهل البدع والإرهابات, كلما سكت عنهم أهل السنة و الجماعة، ازدادوا طمعا وشجعا وتسببا للفتنة وإسفاكا للدماء, ولهذا لابد لأهل السنة والجماعة من الزجر لدفع حركاتهم.

ومنها: الدفع أقوى من الرفع غالبا بدليل أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه، وأيضا فالرفع إزالة موجود والدفع المنع قبل النزول ولذا يُسن لمن دعا برفع ما وقع جعل ظهور كفيّه إلى السماء ولمن دعا بدفعه جعل بطونهما لها.[١٢٠]

المطلب الثانى: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه

المراد بهذه القاعدة أن من يرضى بأمر يكون رضاؤه شاملا لكل ماينتج عنه, وأن الإ ذن بالشيىء يفيد الإذن بالأمر الناشئ ولايتحمل أثاره, وهذه القاعدة تشبه قاعدة الحنفية (الجواز الشرعي ينافي الضمان).[١٢١]

يَنْبَني على هذه القاعدة فروع: لوأذن المرتهن للراهن في ركب السيارة المرهونة, فتلفت بركبها فلا ضمان, لأنه تولد من مأذون فيها.

---

[119] (أنظر: ابن السبكي , الأشباه والنظائر)

[١٢٠] (أنظر: الشرقاوي ,حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب)

[١٢١] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

ومنها: لو سبق ماء المضمضة, أو الاستنشاق إلى جوفه, ولم يبالغ, لم يفطر في الأصح بخلاف ما اذا بالغ , لأنه تولد من منهي عنه.

ومنها: قد جاء فى معتبرات كتب الحنفية التصريح بجواز انتفاعه بالعين المرهونة اذا أذن الراهن لأنها ملكه, وللمالك أن يأذن لمن يشاء فى الانتفاع بملكه.[١٢٢]

ومنها: الفرح بالمعصية والرضا بها سواء صدرت منه أو صدرت من غيره من خلق الله لأن الرضا بالمعصية معصية بل هو من الكبائر كما فى الزواجر.[١٢٣]

ومنها: لو اشترى مأكولات عفونة وهو يعلم أنها عفونة فأكلها ثم أصابه المغص, فلا يعود على البائع بشيء لأنه رضي بها على هذه الصفة, والرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه.

ومنها: من تناول المخدرات فسكر, أوخذ بتصرفاته من قتل وإتلاف ونحوهما, لأنه متعدٍّ على عقله, والرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه.

المطلب الثالث: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه

---

[١٢٢] (أنظر: محمود شلتوت, الفتاوى)

[١٢٣] (أنظر: إسعاد الرفيق)

من أمثلتها: لا يجب على الزاني تعزير بالملامسة والمفاخذة فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب.

ومنها: زنا المحصن لم يوجب أهون الأمرين وهو الجلد بعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر.

ومنها: خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح, بعموم كونه خارجا, فإنه قد أوجب الغسل, الذي هو أعظم الأمرين.

واستثنيت من هذه القاعدة فروع:

منها: الحيض والنفاس والولادة, فإنها توجب الغسل, مع إيجابها الوضوء أيضا.

ومنها: من اشترى فاسدا ووطئ لزمه المهر وأرش البكارة ولا يندرج في المهر.

ومنها: لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم, ثم رجعوا: اقتص منهم, ويحدون للقذف أولا.

ومنها: من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره يرضخ له مع سهمه, ذكره الرافعي عن البغوي وغيره.[١٢٤]

[١٢٤] المرجع السابق

الفصل الخامس

القواعد الفقهية حيث من استقراء الأحكام الجزئية فى أبواب شتى

المطلب الأول: فروض الكفاية هل تتعين بالشروع أم لا؟

إن فرض الكفاية لايتعين بالشروع إن كان هناك من يقوم به لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات الى فاعله الا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع, كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه.[١٢٥]

وأما الرافعي والنووي فلم يرجحا في هذه القاعدة شيئا مخصوصا وهى عندهما من **القواعد** التى لايطلق فيها ترجيح, لاختلاف المرجع فى فروعها,[١٢٦] وقال الغزالي إن الأصح فيما سوى القتال وصلاة الجنازة من فروض الكفاية, أنها لا تتعين بالشروع، وينبغي أن يلحق بها غسل الميت وتجهيزه.

والى ذلك قال الطوفي: "والأشبه أنه يتعيَّن، كالمجاهد يحضر الصف، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به، ونحو ذلك من صوره, ووجهه: أنه بالشروع تعلَّقَ به حقُّ الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمَّته من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عُهدته، فلا يجوز له إبطال ما تَعلَّقَ به حقُّ غيره، كما لو أقرَّ بحق لم يجز له الرجوع عنه."[١٢٧]

مثالها: صلاة الجنازة، الأصح تعيينها بالشروع، لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت.[١٢٨]

---

[١٢٥] (أنظر: القروي, الضياء اللامع شرح جمع الجوامع)

[١٢٦] المرجع السابق

[١٢٧] (أنظر: الطوفي, شرح مختصر الروضة)

[١٢٨] (أنظر: د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)

ومنها: العلم فمن اشتغل به وحصل منه طرفا وآنس منه الأهلية، هل يجوز له تركه أو يجب عليه الاستمرار؟ وجهان, الأصح: الأول لأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها.

المطلب الثانى : العبرة فى العبادة بمافى نفس الأمروبمافى ظن المكلف

معنى هذه القاعدة: أن العبادات لا تصح شرعًا إلا بشرطين: الأول أن تكون متفقةً في الواقع مع الأحكام الشرعية, والثانى أن يغلب على ظن المكلف أنها موافقةٌ للأحكام الشرعية.

من الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: أن الصلاة المكتوبة لا يصح أداؤها قبل دخول وقتها, فإذا أراد المكلف أن يؤديها يجب عليه أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن وقتها قد دخل, وفي نفس الوقت يجب أن تقع الصلاة في الوقت فعلًا ,فلو تحقق واحد من الأمرين فقط لم تصح الصلاة, بمعنى أن المكلف إذا غلب على ظنه أن الصلاة قد دخل وقتها, فصلاها, ثم تبين له أن وقتها لم يدخل بعد, وجب عليه إعادتها, وينطبق نفس الحكم إذا صلى المكلف الصلاة المكتوبة بدون غلبة ظن منه أن وقتها قد دخل, فإن صلاته غير صحيحة ولو وقعت في الوقت فعلا.

ومنها: ما لو اختلف المسلمون في دخول شهر رمضان, فصام أحدهم يوم الشك صوما احتياطا مع أنه لم يكن عن يقين أو غلبة ظن,

فلا يصح صومه, ولو كان من أيام رمضان فعلا, فعندئذ يجب عليه قضاؤه, لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف.

ومنها: الصلاة يشترط لها الوضوء بماء طهور, فيجب على المكلف أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن الماء الذي يتوضأ به ماء طهور, وفي نفس الوقت يجب أن يكون الماء طهورا في نفسه, فلو تحقق واحد من الأمرين فقط لم تصح الصلاة, بمعنى أن المكلف إذا غلب على ظنه طهورية الماء, فتوضأ به وصلى, ثم تبين له لاحقًا خلاف ذلك وجب عليه إعادتها.

ومنها: إذا توضأ المكلف بماء بدون أن يغلب على ظنه طهوريته, فإن صلاته غير صحيحة ولو كان الماء طهورا فعلًا, لأن العبرة في العبادات يكون بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف.

ومنها: ما لو اختلف المسلمون في دخول شهر رمضان, فصام أحدهم يوم الشك صوما احتياطا مع أنه لم يكن عن يقين أو غلبة ظن, فلا يصح صومه, ولو كان من أيام رمضان فعلا, فعندئذ يجب عليه قضاؤه, لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف.

المطلب الثالث: الخراج بالضمان

ومعنى هذه القاعدة: ما خرج من الشيء من غلة, ومنفعة, وعين, فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك, كما لو تلف المبيع كان من ضمانه, فالغلة له, ليكون الغنم في مقابلة الغرم.

دليل هذه القاعدة : حديث عائشة وهو أن رجلا ابتاع عبدا, فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم, ثم وجد به عيبا, فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ; فرده عليه , فقال الرجل: يا رسول الله, قد استعمل غلامي. فقال: "**الخراج بالضمان**,"[١٢٩] وهذه القاعدة لايستثنى منها الا ماثبت بالنصوص الشرعية, ولذا جرت هذه القاعدة عامة, تندرج فيها عدة جزئيات من غير مستثنيات.

المطلب الرابع: الأصل فى المال تمنية بوسائل المشروعة

وقد طلب الشارع الى تمنية المال بالوسائل الشرعية من زراعة وصناعة وتجارة ونحوذلك, وعلى العكس نهى عن الربا والقمار والغش والتدليس والاحتكار ,لأن كلا منها لايتفق والفطرة الإنسانية مما هو كنه الإسلام الحنيف, ولذا كان تصرف المال فى الإسلام ذا إطارين: إيجابيا كما هو الأول وسلبيا كما هو الأخر.

[١٢٩] (أنظر: مجد الدين, النهاية فى غريب الحديث والأثر)

المطلب الخامس: هل العبرة بصيغ العقود أوبمعانيها

إن صيغ العقود هي إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ولا تصير كلاما معتبرا إلا إذا قرنت بمعانيها، فلو قال رجل: بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصود به ، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هازلا, وعند الحنفية والمالكية أن الاعتماد بالمعنى المقصود قولا واحدا.

من الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة:

منها: إذا قال اشتريت منك ثوبا, صفته كذا بهذه الدراهم. فقال: بعتك; فرجح الشيخان: أنه ينعقد بيعا, اعتبارا باللفظ, والثاني ورجحه السبكي سلما, اعتبارا بالمعنى.

ومنها: بعتك بلا ثمن, أو لا ثمن لي عليك فقال: اشتريت وقبضه, فليس بيعا, وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ, والمعنى.

ومنها: إذا قال: بعتك, ولم يذكر ثمنا, فإن راعينا المعنى انعقد هبة, أو اللفظ, فهو بيع فاسد.

ومنها: إذا قال: بعتك إن شئت, إن نظرنا إلى المعنى صح, فإنه لو لم يشأ لم يشتر, وهو الأصح , وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل.

ومنها: لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد, فليس بسلم قطعا, ولا ينعقد بيعا على الأظهر. لاختلال اللفظ, والثاني: نعم, نظرا إلى المعنى.

ومنها: هبة منافع الدار هل تصح وتكون إعارة نظرا إلى المعنى أو لا؟ وجهان حكاهما الرافعي في الهبة من غير ترجيح, ورجح البلقيني: أنه تمليك منافع الدار, وأنه لا يلزم إلا ما استهلك من المنافع.

ومنها: لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق, فهل هو حلف نظرا إلى المعنى; لأنه تعلق به منع أو لا, نظرا إلى اللفظ لكون "إذا" ليست من ألفاظه لما فيه من التأقيت بخلاف "إن" وجهان, الأصح الأول.

ومنها: لو وقف على دابة فلان, فالأصح البطلان نظرا إلى اللفظ, والثاني يصح نظرا إلى المعنى ويصرف في علفها.[١٣٠]

المطلب السادس: العبرة فى سائر العقود بمافى نفس الأمر لا بمافى ظن المكلف

وجزم الشافعي أن موجب عقود المعاوضات التسوية بين العوض والمعوض ذاتا ووصفا وحكما.[١٣١]

من أمثلتها: مالوباع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه ولا أثر لظن خطاء بان صحته, لأن الاعتبار فى العقود بمافى نفس الأمر لا بمافى ظن المكلف.[١٣٢]

ومنها: لو تصرف رجل في شيء يظن أنه ملكه، أو يظن أنه وكيل، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بمالك، ولا بوكيل فلا يصح

---

[١٣٠] (أنظر: سعيد اللحجي, إيضاح القواعد الفقهية)

[١٣١] (أنظر: أحمد الزنجانى, تخريج الفروع على الأصول)

[١٣٢] (أنظر: المليباري, فتح المعين)

تصرفه, و بالعكس بأن تصرف ظاناً أنه غير مالك ولا وكيل، ثم تبين أنه مالك أو وكيل فعلا, صح تصرفه.

المطلب السابع : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

وهذه القاعدة ترسم حدودالسياسة الشرعية في سلطان الولاة، أي أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على مصلحة الرعية دينية كانت أو دنيوية، لأن الولاة بوظائفها وكلاء عن الأمة في القيام لإقامة العدل، وتحقيق كل خير مما يعبر عنه بالمصلحة العامة, والوكيل أمين, وقال العلماء تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهرا وباطنا مما ليس بحرام أو مكروه, فالواجب يتأكد والمندوب يجب, وكذا المباح إن كان فيه مصلحة,[١٣٣] وذلك لأن تصرف الإمام كله يلزم أن يناط بالمصالح العامة فى الدارين, وقال الماوردى: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا".[١٣٤] وقال ابن عقيل أيضا: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي".[١٣٥]

هذه القاعدة نص عليها الشافعي كما قال " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" ودليل هذه القاعدة ما قال عمر رضي

---

[١٣٣] (أنظر: السيد عبدالرحمن, بغية المسترشدين)

[١٣٤] (أنظر: الماوردي, الأحكام السلطانية)

[١٣٥] (أنظر: ابن القيم, الطروق الحكومية فى السياسة الشرعية)

الله عنه: " **إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن إحتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن إستغنيت إستعففت.**"[١٣٦]

من أمثلتها: يجوز للإمام المنع على الناس من فعل كل المكروهات كما قال الشرقاوى: يكره تعدد جماعة الصلاة بلا حاجة, وللإمام المنع منه ككل مكروه.[١٣٧]

ومنها : أنه ليس للإمام أن يزوج امرأة بغير كفء، وإن رضيت; لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه .

ومنها : لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه ; لأنها مكروهة, وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه كما ذكره الماوردي.

المطلب الثامن: الحدود تسقط بالشبهات

دليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم : **ادرؤوا الحدود بالشبهات,**[١٣٨] والشبهة ثلاثة أنواع: الأول شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته, والثاني شبهة المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أوشبهة كالأمة المشتركة, والثالث شبهة الطريق وهى الجهة التي

---

[١٣٦] (أنظر: السيوطي, الأشباه والنظائر)

[١٣٧] (أنظر: حاشية الشرقاوي)

[١٣٨] أخرجه ابن ماجه

أباح بها مجتهد, أي أن يكون حلالا عند قوم حراما عند أخرين, كنكاح المتعة, والنكاح بلا لولي ولا شاهدي عدل.

وهذه الشبهة تسقط الحد, وكذا يسقط الحد بقدف من شهد أربعة بزناها, وأربع أنها عذراء لاحتمال صدق بينة الزني واحتمال أنها عذراء لم تزل بكارتها بالزني, وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة,[١٣٩] نعم, الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة, فلو جامع ناسيا فى الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة, وكذا لو وطئ على ظن أن الشمس قدغربت أو أن الليل باق وبان خلافه, فانه يفطر ولا كفارة.[١٤٠]

[١٣٩] (أنظر: سعيد اللحجي, إيضاح القواعد الفقهية)

[١٤٠] (أنظر: سعيد اللحجي, إيضاح القواعد الفقهية)

ثبت المصادر والمراجع

ابن السبكي , **الأشباه والنظائر**, بيروت, دار الفكر

ابن القيم, **الطروق الحكومية فى السياسة الشرعية**, بيروت, دار الفكر

ابن القيم, **زاد المعاد في هدي خير العباد**, بيروت, دار الفكر

ابن حجر العسقلانى, **فتح البارى**, بيروت, دار الفكر

ابن حجر , **الفتاوى الكبري**, بيروت, دار الفكر

ابن حجرالعسقلانى, **فتح الباري**, بيروت, دار الفكر

ابن خلدون, **مقدمة ابن خلدون**, , بيروت, دار الفكر

ابن قا سم, **الباجوري**, بيروت, دار الفكر

ابن منظور,**لسان العرب**, بيروت, دار الفكر

أبو طاهر الدبوسي, **تأسيس النظر**, بيروت, دار الفكر

ابى شجاع, **كفاية الأخيار**, بيروت, دار الفكر

أحكام الفقهاء, نهضة العلماء, جاوى الشرقية
احمد الزرقاء, **المدخل الفقهي العام**, بيروت, دار الفكر
أحمد الزرقاء, **شرح القواعد الفقهية**، بيروت, دار الفكر
أحمد الزنجانى, **تخريج الفروع على الأصول**, بيروت, دار الفكر
الأردبلى, **الأنوار**, بيروت, دار الفكر
الأمدى, **الأحكام على أصول الفقه**, بيروت, دار الفكر
تاج الدين السبكي ,**الأشباه والنظائر**, بيروت, دار الفكر
الجزائرى, **المذاهب الاربعة**, بيروت, دار الفكر
الحاكم, **المستدرك**, بيروت, دار الفكر
د. محمد الروكى, **قواعد الفقه الإسلامي**, بيروت, دار الفكر
د. ابراهيم محمد محمود الحريري, **المدخل الى القواعد الفقهية الكلية**, بيروت, دار الفكر
د. محمد الزحيلي, **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** , بيروت, دار الفكر
الزرقاء, **شرح القواعد الفقهية**، بيروت, دار الفكر
الزوقاء, **المدخل الفقهي العام**, بيروت, دار الفكر
سعيد اللحجي, **إيضاح القواعد الفقهية**, بيروت, دار الفكر
السيد عبدالرحمن, **بغية المسترشدين**, بيروت, دار الفكر
السيوطى, **الأشباه والنظائر**, بيروت, دار الفكر
السيوطى, **الحاوي للفتاوي**, بيروت, دار الفكر

الشاطبي, **الموافقات**, بيروت, دار الفكر
الشحاري, **إيضاح القواعد الفقهية**, بيروت, دار الفكر
الشربينى, **الإقناع**, بيروت, دار الفكر
الشرقاوي, **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**, بيروت, دار الفكر
الشيبانى, **مختصر فى السيرة النبوية**, بيروت, دار الفكر
الشيخ طنطاوي, **تفسير الجواهر**, بيروت, دار الفكر
الشيرازى, **المهذب**, بيروت, دار الفكر
الطوفي, **شرح مختصر الروضة**, بيروت, دار الفكر
عبد الوهاب خلاف, **علم أصول الفقه**, بيروت, دار الفكر
عز الدين بن عبد السلام, **القواعد الكبرى**, بيروت, دار الفكر
عزالدين, **قواعد الأحكام**, بيروت, دار الفكر
على أحمد الندوي, **القواعد الفقهية**, بيروت, دار الفكر
الغزالى, **إحياء علوم الدين**, بيروت, دار الفكر
القرافي, **الفروق**, بيروت, دار الفكر
القرطبى, **الجامع لأحكام القرأن**, بيروت, دار الفكر
القروي, **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**, بيروت, دار الفكر
قليوبى, **حاشيتان القليوبي**, بيروت, دار الفكر
الماوردي, **الأحكام السلطانية**, بيروت, دار الفكر
مجد الدين, **النهاية فى غريب الحديث والأثر**, بيروت, دار الفكر
محفوظ, **الترمسى**, بيروت, دار الفكر

محمد أبوزهرة, **أصول الفقه**, بيروت, دار الفكر
محمد بن حسين الجيزاني, **تهديب الموافقات**, بيروت, دار الفكر
محمد شطاالدمياطى, **إعانة الطالبين**, بيروت, دار الفكر
محمود شلتوت, **الفتاوى**, بيروت, دار الفكر
المغربى, **مواهب الجليل**, بيروت, دار الفكر
النووى, **المجموع شرح المهذب** , بيروت, دار الفكر
نووي طبرانى, **تيسير الطرقات**, جمبار, راجا سلسبيلا
النووي, **شرح النووي على صحيح مسلم**, بيروت, دار الفكر
وهبة الزحيلى, **الفقه الإسلامى وأدلته**, بيروت, دار الفكر

السيرة الذاتية

الاسم الكامل : الدكتور نووي طبراني

مكان، تاريخ الميلاد : سومينيب، ٨ يونيو ١٩٧١ م

الجنسية : اندونسي

عنوان المسكن : موجوساري اسمباكوس- سيتوبوندو جاوي الشرقية

البريد الإلكتروني : nawawithabrani71@gmail.com

فيس بوك : nawawi thabrani

رقم الهاتف : 085330867176

الحالة الاجتماعية: متزوجة

١. **زوجة:** زمهريرة

٢. **ابنه :** محمد فجر المشرفين

٣. **أبوه:** محمد طبراني

٤. **أمه:** رحوية

الوظيفة الحالية:

١. محاضر جامعة الاسلامي الابراهيمية سيتوبوندو جاوي الشرقية

٢. محاضر أصول الفقه بالمعهد العالى لعلمي الفقه وأصوله

٣. رئيس قسم الحكم الاسلامي بالماجستير جامعة الاسلامي الابراهيمية سيتوبوندو جاوي الشرقية

المؤهلي الدراسي:

١. باكالوروس قسم المعاملات جامعة الاسلامي الابراهيمية سيتوبوندو جاوي الشرقية ١٩٩٦ م

٢. ماجستير قسم الشريعة الجامعة الاسلاميةمالانج جاوي الشرقية ٢٠٠١ م

٣. الدكتوراه قسم الحكم الاسلامي – جامعة الحكومة الاسلامية ولي سونجو سمارانج ٢٠١٢ م

٤. بحوث ما بعد الدكتوراه – جامعة أل البيت فى الأردن ٢٠١٦ م

المدخل
لدراسة
القواعد الفقهية

بوجه الاجمال أن للقواعد الفقهية مكانة كبيرة لا تقل عن مكانة أي علم من العلوم الشرعية وغيرها، فعلماء الاجتماع والاقتصاد والقانون الوضعي يحتاجون إليها؛ لأنها بمثابة مواد دستورية تعينهم على فهم المراد من النصوص الفقهية، وكذلك عوام الناس يحتاجون الى معرفة الأحكام الشرعية بعبارة سهلة دون تعقيد اختلافات المذاهب وبهذا تبين أن هذه القواعد تعتبر بمثابة مباديء أولية لنظرية فقهية كلية تعمل على وحدة المسلمين ومن ثم يتوحد صفهم كالبنيان يشد بعضهم بعضًا، والله على كل شيء قدير.

literasi nusantara
Perum Paradiso Kav A1 Junrejo - Batu
penerbitlitnus@gmail.com
www.penerbitlitnus.co.id
0812-3602-3633

AGAMA U+17
ISBN 978-623-7743-62-0
9 786237 743620